

44) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب سجود

السهو - الحديث 211 (أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة الكرام - [00:00:01](#)

فمن ربحان بيت الله الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الرابع والاربعون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لشرح الامام تقي الدين محمد ابن وهب ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فيما املاه على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله - [00:00:18](#)

عليه وسلم للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء السادس والعشرين من شهر رجب الحرام سنة خمس واربعين واربعمئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:41](#)

نتم في مجلسنا هذا بعون الله تعالى بقية فوائد حديث ابي هريرة حديث ذي اليدين رضي الله عنهم جميعا في سجود مع ثاني حديثي الباب ونتمه في هذا المجلس ان شاء الله تعالى - [00:00:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله - [00:01:16](#)

واما البحث المتعلق بالفقه فمن وجوه. قوله رحمه الله واما البحث المتعلق بالفقه عطفاً على قوله في صدر ذكر فوائد الحديث ان فيه بحثاً من امور او من جهات ثلاثة فذكر ما يتعلق بالعقيدة او باصول الدين وهي مسألة - [00:01:37](#)

العصمة والثاني كان متعلقاً باصول الفقه وذكر مسألة الترجيح بكثرة الرواة. وها هنا سيتم بقية فوائد حديثي ومسائله فيما يتعلق بقضايا الفقه ومسائله المستنبطة من هذا الحديث وعامتها متعلقة بسجود السهو - [00:01:57](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما البحث المتعلق بالفقه فمن وجوه احدها ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن لا يوجب بطلانها. لا يوجب بطلانها اي لا يوجب بطلان الصلاة. بمعنى ان المصلي اذا نوى الخروج من الصلاة - [00:02:20](#)

وقطعها وهو يظن ان صلاته تمت فان ذلك لا يبطل صلاته متى ادرك تذكر علم ان له في صلاته بقية فانه يعود فيستأنف ويكمل على ما سبق ولا تبطل صلاته بخروجه منها - [00:02:43](#)

كمثل رجل صلى ركعة من ركعتين. وظن انها تمت فسلم وقام ثم تذكر انه بقي له ركعة فانها لا تبطل تلك الركعة الاولى ولا يعد الصلاة ابتداء بل يتم. قال نية - [00:03:04](#)

الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام يظن ان صلاته قد تمت فان تلك النية والخروج من الصلاة وقطع لا يبطل صلاته ووجه استنباط هذا من الحديث ظاهر - [00:03:20](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العصر على الراجح فيما مضى في ذكر تحديد الصلاة احدي صلاتي العشي سلم من ركعتين لما قال ذو اليدين يا رسول الله قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لم انسى ولم تقصر - [00:03:35](#)

فلما تأكد له صلى الله عليه وسلم ان صلاته لم تتم وهو قد تكلم يظنها تمت فكان كلامه مع ذي اليدين ومع بقية الصحابة. بل حركته كما سيأتي وقيامه وانتقاله الى الخشبة المعروضة في المسجد في القبلة واتكأ عليها كأنه غضبان. كل ذلك لم يبطل الصلاة. فماذا فعل

لما تأكد له ان صلاته لها بقية قام فصلى الركعتين الباقيتين ثم سجد للسهو في اخر صلاته صلى الله عليه وسلم نعم الله اليكم قال رحمه الله الثاني ان السلام سهوا لا يبطل الصلاة. تكلم في المسألة الاولى على النية الخروج من الصلاة وقطعها. ويتكلم الان على السلام يعني من سلم - 00:04:15

وخرج من صلاته بالسلام فان ذلك ايضا لا يبطلها اذا كان السلام سهوا كمثل ما في حديث ذي اليمين من فعله صلوات الله وسلامه عليه احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث - 00:04:40

استدل به بعضهم على ان كلام الناس لا يبطل الصلاة وابو حنيفة يخالف فيه. كلام الناس لا يبطل الصلاة. اي كلام كلامه في الصلاة ناسيا ناسيين ايش ناسيين انه في صلاة - 00:04:57

وهذا متصور سواء كان هذا النسيان لعارض او لكبر او لتأثر في الذاكرة. او كان لانشغال بال وسهو او لاي سبب او لطول الصلاة صلى مأموما خلف امام اطلال في القراءة او في قيام الليل في رمضان. فطلال القيام فتكلم ناسيا انه في صلاة - 00:05:17

قال استدلال بهذا الحديث بعض الفقهاء وهم الجمهور. على ان من تكلم في صلاته ناسيا فكلامه لا يبطل الصلاة ويقولون هذا لانهم متفقون على ان الكلام عمدا يبطل الصلاة كلام المصلي في الصلاة عمدا يبطلها فمن مبطلات الصلاة الكلام فيها. ولهذا يناقش الفقهاء - 00:05:39

لو رد السلام لو شمت عاطفا لو اجاب انسانا فتكلم وحتى الفتح على الامام في الصلاة اذا اخطأ في القراءة يقيدون ذلك بضوابط. فضابط الصلاة كما قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين - 00:06:04

قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فلا تصح صلاة يتكلم فيها بكلام الادميين. لكن من تكلم ناسيا فان صلاته لا تبطل واستدلوا بالحديث. الحديث وقع فيه الكلام بين الركعتين الاوليين والركعتين الاخيرين - 00:06:20

سلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين ثم حصل الكلام ثم قام فصلى الركعتين الباقيتين. فكيف تقولون هذا كلام في الصلاة الجواب لان الفراغ الذي حصل بين الركعتين له حكم الصلاة. الا ترى انه قام فكبر فاكمل الركعتين الباقيتين. اذا هي صلاة واحدة - 00:06:40 ولما قام فكبر كثير من الفقهاء يقول التكبير الثاني ليس تكبيرة احرام هي تكبيرة الركعة الثالثة وكان الخطأ في السهو في السلام الاول الذي ليس في محله. لكنه كلام في اثناء الصلاة لانه بنى على الركعتين الاوليين - 00:07:01

بناء على ذلك قال الجمهور من تكلم في صلاته ناسيا لا تبطل صلاته قال رحمه الله وابو حنيفة يخالف فيه وهو ايضا اصح الروايتين عن الامام سفيان الثوري رحم الله الجميع - 00:07:19

واستدلوا بحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد السلام على من يسلم عليه وهو في الصلاة. وكان هذا بمكة ثم قال ان الله قد احدث من امره الا تتكلموا في الصلاة. قالوا فهذا نص عام - 00:07:37

الاستدلال الذي قامت به الحنفية والامام سفيان الثوري رحم الله الجميع في مذهبهم على ان الكلام ناسيا يبطل الصلاة فالكلام عندهم مبطل للصلاة عبدا كان او سهوا والجمهور يقول تبطل الصلاة بالكلام عمدا ولكنه سهوا لا تبطل لحديث ذي اليمين في كلامه صلى الله عليه وسلم. وحديث - 00:07:55

كوبري مسعود اولاً متقدم لانه قبل الهجرة بمكة وثانياً لانه ايضا ليس في محل النزاع كلامنا عن المتكلم ناس اما المتكلم عامدا فلا خلاف في ان كلامه يبطل الصلاة والله اعلم - 00:08:18

الله اليكم. قال رحمه الله الرابع الكلام العمدا لاصلاح الصلاة لا يبطل وجمهور الفقهاء على انه يبطل. انتهينا من الكلام نسيانا. طيب المتكلم عامل لا شك ان كلامه مبطل لصلاته. سؤال ماذا لو كان الكلام العمدا لمصلحة الصلاة - 00:08:36

كيف يعني لمصلحة الصلاة؟ ينه اماما ينه مأموما مصليا بجواره يكلمه اصلي وبجواره مأموم معه فتحرك طفله قال ادرك طفلك انتبه او رآه جالسا وقد قام الامام فقال له قم تكلم لمصلحة الصلاة او لمصلحة الامام والثاني اظهر - 00:09:00

فمن تكلم عمدا لاصلاح الصلاة فان الصلاة لا تبطل. وشاهدوا ذلك الكلام والحوار الذي دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذي اليدين رضي الله عنه اولاً ثم بقية الصحابة لما قال اكما يقول ذو اللدين؟ قالوا نعم فقام ف صلى ما ترك - [00:09:23](#)

وصلى الله عليه وسلم. هذا كلام عمد طب قبل قليل نقول كلام الناس اه كلام الناس بمعنى انه ناس انه في صلاة. لانه لما سلم صلى

الله عليه وسلم سلم ناس - [00:09:43](#)

طيب اين دليل كلام العبد؟ لانه لما اكد له رجل اليدين نسيت او قصرت؟ قال لم انس ولم تقصر، فاكد انه ليس في حال نسيان. فان

كان الكلام الاول حال نسيان فالصحابه لم يكونوا في نسيان. وصلوا - [00:09:56](#)

معه صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله هذا الذي يستدل به من الحديث وهو قول الامام الاوزاعي رحمه الله ان كلام العمدة لمصلحة

الصلاة لا يبطلها لكن جمهور الفقهاء يقولون الكلام العمدة يبطل الصلاة - [00:10:13](#)

سواء كان لمصلحتها او لغير مصلحتها طيب وهذا يحتاج الى جواب فماذا تقولون في كلامه صلى الله عليه واله وسلم اما الاوزاعي

فقال الا ترى ان ذا اليدين قال انا سيدة ام قصرت؟ قال لم انس ولم تقصر؟ قال بلى قد نسيت - [00:10:32](#)

سأل الصحابة قالوا صدقة ذو اليدين فكل هذا كلام عم فهذا دليل الاوزاعي رحمه الله في ان الصلاة لا تبطل وبه صدر المصنف المسألة

فقال الكلام العمدة لاصلاح الصلاة لا يبطل - [00:10:51](#)

قال وجمهور الفقهاء على انه يبطل وسيأتي ذكر جوابهم عما افاده هذا الحديث احسن الله اليكم. قال رحمه الله وروى ابن القاسم عن

مالك ان الامام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:05](#)

من الاستفسار والسؤال عند الشك واجابه المأموم ان صلاتهم تامة على مقتضى واجابه المأموم ان صلاته هم تامة على مقتضى

الحديث. طيب هذه الرواية يرويها ابن القاسم عن الامام ما لك - [00:11:26](#)

رحم الله الجميع ان الصلاة تصح اذا كان الكلام في حدود او بمثل ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من السؤال والاستفسار عند

الشك واجابة المأموم فالصلاة تامة على مقتضى الحديث. فكأنه تصحيح للكلام العمدة بهذا القيد. وبهذا - [00:11:44](#)

من الضابط لا غيب لكن هذه الرواية التي يرويها ابن القاسم عن الامام بن مالك ليست هي المشهورة في مذهب المالكية. ولهذا قال

الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم عن مالك. وقالوا كان هذا اول الاسلام. يعني حديث ذو اليدين.

واستثنى سحنون فقال ان سلم - [00:12:06](#)

من ثنتين من الرباعية فوقع الكلام لم تبطل. وان وقع في غير ذلك بطلت. ايضاً هو كالتقيد بصورة المسألة التي وقع فيها حديث

السلام من الركعتين. قال الامام القرطبي رحمه الله والصحيح ما ذهب اليه ما لك - [00:12:28](#)

تمسكا بالحديث اي حديث حديث ذي اليدين يعني رواية ابن القاسم ان الكلام العبد لا يبطل الصلاة اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى

الله عليه وسلم قال تمسكا بالحديث وحملاً له على الاصل الكلي من تعدي الاحكام وعموم الشريعة ودفعاً لما يتوهم - [00:12:45](#)

من الخصوصية اذ لا دليل عليها. حتى لا يقول قائل هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الاصل الكلي ان الافعال النبوية

محمولة على التشريع. ثم قال رحمه الله ولو كان شيء مما ادعي لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يجوز اجماعاً -

[00:13:08](#)

ولو كان لبينه كما فعله في حديث ابي بردة ابن نيار حيث قال له ضحي بها ولن تجزئ عن احد بعده. يعني يريد ان يقرر انه لا محمل

للحديث على الخصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا بكلام ذي اليدين معه رضي الله عنه. نعم - [00:13:28](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث. منعوا من هذا منعوا من ايش منعوا من

تصحيح الصلاة في الكلام بالعمدة اذا كان لمصلحة الصلاة. ومن هم - [00:13:48](#)

الجمهور قال جمهور الفقهاء على انه لا يبطل الصلاة. فاذا هؤلاء يحتاجون الى الجواب عن حديث ذي اليدين رضي الله عنه. والذين

منعوا. والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث. ليش يعتذرون؟ لانهم يقررون بطلان الصلاة بالكلام بالعمدة.

ومقتضى الحديث ودلالته على ان - [00:14:07](#)

الصلاة لا تبطل فيحتاجون الى جواب. نعم والذي ذكر فيه وجوه منها انه منسوخ لجواز ان يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام

في الصلاة. هذي احد الاجابات ان الحديث منسوخ وان هذا كان في - [00:14:27](#)
ولي الامر في الاسلام وكان الكلام العمدة جائزا لكن بعد ذلك نسخ باستقرار الصلاة بلا كلام. هذي دعوة النسخ. ورد المصنف رحمه الله.
نعم. قال وهذا لا يصح لان هذا الحديث رواه ابو هريرة. وذكر انه شاهد القصة واسلامه عام خيبر. وتحريم الكلام في الصلاة -

[00:14:45](#)

قبل ذلك بسنتين ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم عليه بسنتين لانه ليس بضابط سنتين فقط. تحريم الكلام في الصلاة في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه كان بمكة وهذا قبل الهجرة واذا كان ابو هريرة رضي الله عنه اسلم سنة سبع فانت تتكلم عن عن ما لا يقل عن -

[00:15:12](#)

سبع سنوات بين حديث ابن مسعود في منع الكلام في الصلاة وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمينين فاذا قطعنا
حديث ابي هريرة متأخر. فكيف ينسخ المتقدم المتأخر - [00:15:32](#)
فدعوى النسخ لا تستقيم لان النسخ لابد ان يكون فيه النسخ متأخرا في الورد عن المتقدم عن المنسوخ فهذا لا يصح بل لو ادعي ان
حديث ذي اليمينين ناسخ لحديث ابن مسعود لكان اقرب الى القاعدة لكن دعوا النسخ ها هنا - [00:15:49](#)
لا تستقيم طبعاً وقد يقول قائل ان كان راوي الحديث ابا هريرة رضي الله عنه فلا يلزم منه تأخر الحديث لاحتمال ان يكون ابو هريرة
رضي الله عنه يروي الحديث عن غيره - [00:16:07](#)

لكن تقدم معكم في المجلس السابق ما يشهد بان ابا هريرة رضي الله عنه كان حاضرا بقوله صلى بنا وان تأوله بعضهم على انه صلى
باصحابه. لكن الصحيح ان ابا هريرة رضي الله عنه شهد القصة وكان حاضرا وهذا قطعاً ان يكون الا بعد - [00:16:21](#)
خيبر بعد اسلامه في السنة السابعة رضي الله عنه الله اليكم قال رحمه الله ومنها التأويل لكلام الصحابة بان المراد بجوابهم جوابهم
بالاشارة والايماء لا بالنطق. ومنها من ماذا الاجابات الجمهوري في الاعتذار عن هذا الحديث لانهم يقولون بطلان الصلاة بالكلام. قالوا
لا الصلاة تبطل بالكلام العام. طيب وكلام الصحابة - [00:16:41](#)
قال لهم ما تكلموا كيف ما تكلموا؟ سألهما كما يقول ذو اليمينين؟ قالوا بلى. قالوا لا. تكلموا ايماء بالاشارة ولم ينطقوا بحروف هذا تكلف
والتأويل استبعده المصنف لقوله وفيه بعد وان - [00:17:10](#)

استظهر بعض الائمة كالخطاب رحمه الله استظهر هذا الجواب ورآه وجيها وان به ينحل الاشكال لانه تقرر عندهم ان الكلام العمدة
يبطل الصلاة فلا بد من جواب عما تضمنه حديث ذي اليمينين لكن الصواب وان قال الخطاب حمل القول - [00:17:27](#)
الاشارة مجاز شائع يعني اذا اذا اشرت لك هكذا فقلت الشيخ يقول قف انا ما قلت قف فيكثر التعبير عن الاشارة بالقول. فلو اشار
احدهم اليك بشيء اشار لك بالجلوس بالقيام بالسكوت فقلت - [00:17:45](#)
فلان يقول هو ما قال شيئا فالتعبير بالقول عن الاشارة مجاز شائع. فعل الراوي قال سألهم فقالوا ما قالوا قولاً باللسان قالوا بالاشارة
والايماء. هذا اجابة ليستقيم دلالة الحديث مع الحكم المقرر فقها. وهذا كما قلت لك اعتمده - [00:18:06](#)
الخطابي رحمه الله لكن الحافظ ابن حجر قال لكن ينبغي ذلك قول ذي اليمينين كثرت الصلاة ام نسيته؟ قال لم انسى لم تقصر؟ قال بل
قد نسيته. وفي رواية بل كان بعض ذلك. فهو يتكلم بصوت وحرف مسموع - [00:18:29](#)

وليس اشارة والله اعلم الله اليكم. قال رحمه الله ومنها التأويل لكلام الصحابة بان المراد بجوابهم جوابهم بالاشارة والايماء لا بالنطق
وفيه بعد لانه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم وان كان قد ورد في حديث حماد بن زيد فاومئوا اليه - [00:18:46](#)
هذي في رواية عند ابي داود في السنن رحمه الله فاومئوا اليه. قالوا هذا تأكيد ان الكلام الذي وقع من الصحابة كان ايماء واشارة
قال في حديث حماد بن زيد فاومئوا اليه فيمكن الجمع بين ان يكون بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم كلاما - [00:19:12](#)
او اجتمع الامر ان في حق بعضهم نعم عندئذ ان صحت رواية ابي داود فاومئوا اليه ليس بوسعنا ان نرد روايات وغيرها
فيها التصريح بالقول. طيب فكيف تجمع؟ اما تقول اوماً بعضهم وتكلم بعضهم. سألت اكما يقول ذو اليمينين؟ فقال بعض - [00:19:35](#)
بعضهم نعم وقال بعضهم هكذا. فيجتمع ان بعضهم اشار وبعضهم تكلم او اجتمع الامر ان في حق بعضهم. تكلم مع الاشارة. نعم. اجل

بلى يا رسول الله فتكلم و اشار فعبر مرة فاومه وعبر مرة فقالوا نعم - [00:19:55](#)

قال ومنها ان كلامهم كان اجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. واجابته واجبة واعترض عليه بعض المالكية بان قال ان الاجابة لا تتعين بالقول فيكفي فيها الاياماء. طيب هذا جواب ثالث. قالوا - [00:20:13](#)

كلام الصحابة ها هنا كان ضرورة. وللضرورة لم تبطل الصلاة. كيف ضرورة؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام سألهم ولما يسألهم يجب عليهم ان يجيبه هو الذي سأل اكما يقول ذو اليمين - [00:20:33](#)

طيب اذا صح هذا فعليه اكثر من اعتراض. الاول طيب اذا كان جوابهم كلامهم جوابا عن سؤال فكلام ذي اليمين ابتداء كان لاي كان ابتداء بالكلام هو الذي تقدم قال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ هذا ليس اجابة - [00:20:50](#)

والامر الثاني هب انه سألهم فوجب عليهم ان يجيبوا وكما قال بعض المالكي الاجابة لا تتعين بالقول ان كان تقرر عندهم ان الكلام عمدا يبطل الصلاة فيمكنهم الاجابة بالاشارة والاياماء من غير قول. فعندئذ حتى هذا الجواب ليس - [00:21:09](#)

قوي المكين الذي يمكن ان يتأول عليه الحديث. نعم ولو اعترض عليه بعض المالكية بان قال ان الاجابة لا تتعين بالقول فيكفي فيها الاياماء وعلى تقدير ان يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز ان تجب الاجابة ويلزمهم الاستثناء. هب انه اجابوا -

[00:21:28](#)

سؤاله صلى الله عليه وسلم واجبة. فان هذا لا يمنع ان تقول نعم. وجب عليهم ان يجيبوا لكن عليهم ان يستأنفوا صلاتهم لانها قد بطلت عندئذ ايضا لا يستقيم هذا جوابا - [00:21:52](#)

قال ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا لتمام الصلاة والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا. هذا جواب اخير ختم به المصنف. قال الذي حصل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام سائل الصحابة معه ذو اليمين

وغيره لم يكن كلاما عمدا لمصلحة - [00:22:06](#)

الصلاة كلام النبي عليه الصلاة والسلام كان معتقدا ان صلاته قد تمت وكلام ذي اليمين والصحابة يعتقدون انه قد نسخت وقصرت الصلاة من اربع الى ركعتين. فتكلموا على جواز النسخ. فلم يكن كلام الصحابة مبطلا لانهم يعتقدون - [00:22:35](#)

تجويد النسخ ولم يكن كلام النبي صلى الله عليه وسلم مبطلا لانه كان يعتقد تمام صلاته قال المصنف حتى هذا الجواب لا يستقيم مع بعض روايات مسلم في الصحيح. نعم - [00:22:56](#)

قال وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم ان ذا اليمين قال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ايش يعني كل ذلك؟ لا القصر - [00:23:11](#)

ولا النسيان. طيب فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله من الذي قال؟ الان ذو اليمين لما قال هذه الجملة كل ذلك قد كان بعض ذلك يا رسول الله. الان ما قالها قالها متى؟ لما قال له لا نسيان ولا قصر - [00:23:28](#)

اذا اكد له انه ما في نسخ ما قصرت ما في نسخ. اذا تكلم معتقدا تجويز النسخ ممكن في الجملة الاولى لكن في الثانية تأكد له انه ما في نسخ اذا لم يكن هذا - [00:23:49](#)

كلام على ذلك الجواب كان الذي تأولوا على حديثهم تكلموا معتقدين تجويز النسخ وهذا موضع الشاهد قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين؟ فقالوا نعم يا رسول الله. حتى هذه - [00:24:03](#)

بعدها تأكد لهم انه لا نسخة. قال كل ذلك لم يكن. نعم قالوا نعم يا رسول الله. بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن. وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن - [00:24:21](#)

يدل على عدم النسخ فقد تكلموا فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ وليتنبه هنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليمين. قد كان بعض ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن - [00:24:36](#)

فان قوله كل ذلك لم يكن تضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر. والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو عدم النسيان. ماذا كان سؤال ذو اليمين رضي الله عنه ابتداء يا رسول الله اقصرت الصلاة؟ ام نسيت؟ حدد سؤاله في شيئين لان الذي

حصل - 00:24:54

صلاة عصر ولا نعرفها الا اربع ركعات. فاليوم نصليها ركعتين هو احد هذين الاحتمالين. فاحسن رحمه الله السؤال ابتداء ما جاء فقال ما بك يا رسول الله؟ او ماذا فعلت؟ او لماذا صليت هكذا؟ - 00:25:19

احسن السؤال قال يا رسول الله اقصر الصلاة؟ هل هذا حكم شرعي جديد او نسيت او ما زالت الصلاة اربع ركعات لكنه نسيان وقع منك فالسؤال تضمن شيئين امر شرعي وامر وجودي ما الامر الشرعي - 00:25:35

قصر الصلاة وحكم النسخ ان كان قد حصل. وما الامر الوجودي؟ النسيان الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم نفى الامرين الشرعي والوجود لا قصر - 00:25:53

ولا نسيان. فقول ذي اليمين قد كان بعض ذلك يا رسول الله قد كان يؤكد ايش النسخ ولا النسيان؟ يؤكد القصر ولا النسيان؟ يؤكد الحكم الشرعي او الوجودي؟ لا. الشرعي الله ورسوله اعلم - 00:26:09

فان كان من جواب فعند رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن الذي يجزم به ذو اليمين ما هو؟ النسيان وتلطف وتأدب في الجواب ما قال بل قد نسيت يا رسول الله. لا. قال قد كان بعض ذلك. ايش البعض هو حاجتين - 00:26:30

فان تعذر احدهما تقرر الاخر يقينا لكنه تلطف رضي الله عنه. فكما احسن السؤال ابتداء احسن الجواب تعقيبا. وهذا غيب من فيض ادب الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله. صلى الله عليه وسلم - 00:26:48

ادب اذا جالسوه ادب اذا تكلموا معه اذا كانوا بحضرته اذا تكلم اذا ساروا معه اذا حكم اذا قضى اذا صلى اذا دعا ادب جم ونحن ندرس السيرة والاحاديث النبوية - 00:27:07

القوية والاحكام المستنبطة يحسن بنا تلقي مثل هذا الادب الجمع عنهم رضي الله عنهم. وهم الذين ادبهم الله لا ارفعوا اصواتكم فوق صوت النبي. ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض. ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون. لا تجعلوا دعاء

الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا. وقول - 00:27:22

انس رضي الله عنه ما كانوا يقرعون ابواب بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالاظافير رقة ورفقا وعدم ازعاج له صلى الله عليه واله وسلم فهذا طرف من ادبهم الجم رضي الله عنهم وارضاهم. نعم - 00:27:46

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان قوله كل ذلك لم يكن. فان قوله كل ذلك لم يكن تضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو عدم النسيان. واحد هذين الامرين لا يجوز فيه السهو. وهو الاخبار عن الامر -

00:28:05

الشرعي والاخر متحقق عند ذي اليمين فلزم ان يكون الواقع بعض ذلك كما ذكر الخامس الافعال التي ليست من جنس افعال الصلاة اذا وقعت سهوا فاما ان تكون قليلة او كثيرة - 00:28:30

فان كمثل ماذا؟ الحركة والمشي والكلام والطعام والشراب والضحك. هذه افعال ليست من جنس الصلاة طيب عمدتها يبطل الصلاة. قليلا كان او كثيرا. من تكلم او اكل او شرب او مشى. او ضحك - 00:28:49

الافعال التي ليست من جنس جنس الصلاة قليلا عمدا يبطل الصلاة. الكلام على وقوعها سهوا. تكلم ضحك مشى اكل شرب. هذه الافعال القليلة التي ليست من جنس الصلاة. هل تبطلوها اذا وقعت سهوا؟ نعم - 00:29:07

قال الافعال التي ليست من جنس افعال الصلاة اذا وقعت سهوا فاما ان تكون قليلة او كثيرة فان كانت قليلة لم تبطل الصلاة كانت قليلة ووقعت سهوا فانها لا تبطل الصلاة. نعم. وان كانت كثيرة ففيها خلاف في مذهب - 00:29:25

رحمه الله اصحهما عند الشافعي عدم البطان بالافعال الواقعة سهوا من غير جنس الصلاة ان كثرت. قال النووي رحمه الله وهو المختار. قال والمشهور في المذهب البطان بطلان الصلاة اذا كثرت الافعال. قال وهو مشكل وتأويل الحديث صعب على القائل بهذا.

ماذا - 00:29:44

تضمن الحديث جملة افعال ليست من جنس الصلاة. ماذا حصل حصل الكلام والحركة والجلوس الى الخشبة المعترضة في المسجد

في بعض الروايات دخل حجرته دخل بيته وخرج هذه افعال ليست من جنس الصلاة. وكثيرة ليست قليلة - [00:30:12](#)
والكلام مع الصحابة فقال المشهور عند الشافعية في المذهب بطلان الصلاة ان كثرت الافعال ولو كانت سهوا. قال النووي وهو مشكل
وتأويل الحديث هذا اللقاء صعب على القائل بهذا والمصنف رحمه الله اشار فقط اشارة موجزة قال ففيها خلاف في مذهب الشافعي
رحمه الله - [00:30:32](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث. طب القول بان الصلاة لا تبطل يستشهد لها بهذا الحديث. كيف؟
فان الواقع فان الواقع فيه افعال كثيرة الا ترى الى قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم خرج الى -
[00:30:55](#)

ومشى قال في كتاب مسلم ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها. نعم. حديث انه خرج الى منزله ومشى اخرجه ابو داود في
حديث عمران قال دخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباء وكان طويل اليدين فقال اقصر الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا
يجر - [00:31:19](#)

نداء قال اصدق؟ قالوا نعم. فصلى تلك الركعة. نعم ثم قال قد حصل قد حصل البناء بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة بالافعال
الكثيرة سهوا السادس فيه دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوا والجمهور عليه. بشأن جواز البناء - [00:31:41](#)
اكمال ما بقي من الصلاة على ما مضى منها وعدم اعتبار الفاصل هذا قاطعا للصلاة. جواز البناء على الصلاة بعدما يسلم. فمن سلم من
صلاته سهوا بقيت له ركعة او اكثر - [00:32:06](#)

ثم ذكر او تذكر من قريب فيقوم يكمل صلاته. هذا معنى البناء. كم صليت؟ ثلاثة وباقي لك ركعة؟ قم باتي بالركعة الباقية ولا تعد
الصلاة كلها. صليت ركعتين وباقي ركعة او باقي ركعتين اكمل ما بقي - [00:32:20](#)
لكن هذا بقيد ان لا يكون الفاصل طويلا او يكون البناء قريبا وسيذكره المصلي في المسألة التالية البناء مقيد بقرب الزمان وما ضابط
القرب سيذكره بعد قليل. فالحديث هنا فيه دليل على جواز البناء على الصلاة - [00:32:37](#)

بعد السلام سهوا قال هذا مذهب الجمهور. نعم قال وذهب سحنون من المالكية الى ان ذلك انما يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد
في الحديث ولعله رأى ان البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس - [00:32:55](#)
وانما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام من اثنتين فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه
على القياس ذهب سحنون الامام سحنون من المالكية الى انه من سلم ناسيا - [00:33:15](#)

وتذكر او ذكر فعلية ان يعيد صلاته. ولا يبني على ما سبق الا في سورة واحدة ان كانت صلاة رباعية وسلم من ركعتين وباقي ركعتين
يقوم ويكمل فقط قصرا للمسألة على صورة الحديث الذي ورد فيه قصة ذي اليدين رضي الله عنه - [00:33:35](#)
طيب واذا صليت مغرب ركعة وباقي ثنتين او صليت عصر وظهر صليت ركعة وباقي ثلاثة او ثلاثة وباقرة قال لا اذا ما كانت ثنتين
وثنتين انك تعيد الصلاة نظر الى اصل عام وهي ان الصلاة ما تمت. وقطعها ونية الخروج منها مبطل للصلاة - [00:33:56](#)

فالحكم بصحة الصلاة مع نية اتمامها وقطعها والخروج منها على خلاف القياس. فكل قاعدة او مسألة تخرج بها عن حكمها المقرر
وقواعدها الشرعية وقياسها الذي استقرت عليه النصوص ينبغي ان يكون - [00:34:15](#)
محدودا بقدره. وما عندنا الا حديث ذو اليدين في هذه المسألة فنقتصر عليه وسيجيب عنه المصنف رحمه الله مع انه لو جئنا الى
الروايات فبعض الروايات في احاديث السهو انه سلم من ثلاث وبقيت ركعة - [00:34:33](#)

وسأتيكم ايضا الاشارة الى هذا. نعم قال والجواب عن انه اذا كان الفرع مساويا للاصل الحق به وان خالف القياس عند بعض اهل
الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة انما كان هو الخروج منها بالنية والسلام - [00:34:49](#)
وهذا المعنى قد الغي عند ظن التمام بالنص. الغي بالنص. يعني بهذا الحديث الخروج من الصلاة بنية القطع بنية بها وبالسلم انما هو
عند من تكتمل صلاته لكن من يظن انها تمت وهي لم تتم فان هذا لا ينهي صلاته لا - [00:35:08](#)

فيقوم ويكمل ما بقي منها ولا فرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين او بعد ثلاث او بعد واحدة. هذا جواب عما آت نسب

الى الامام رحمه الله تعالى - [00:35:28](#)

السابع اذا قلنا بجواز الولادة قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح طرح التثريب قال ولا حاجة الى هذا الجواب يعني الذي ذكره بالدقيقة العيد قال لا حاجة لهذا الجواب مع ورود نص في الثلاث ركعات كما في صحيح مسلم وفي حديث معاوية ابن خديج رضي الله عنه فانه - [00:35:44](#)

ثبت السهو في ثلاث ركعات فيكون هذا كافيا في رد هذا التفريق او قصر المسألة على سورة الركعتين خاصة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله السابع اذا قلنا بجواز البناء فقد خصصوه بالقرب في الزمن. ايش يعني جواز البناء؟ استئناف الصلاة واكمال ما بقي على - [00:36:04](#)

ما تقدم منها. نعم. قال فقد خصصوه بالقرب في الزمن. هذا مقيد يعني مو واحد يصلي ركعتين في المسجد فاتته جماعة فدخل صلى الظهر صلى ركعتين وسلم ومشى. وذهب البيت وبعد الغداء تذكروا انه ما صلى الا ركعتين. هذا - [00:36:27](#) يقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين قال لا خصصوه بالقرب في الزمن. يعني قرب تمام صلاته التي سلم منها سهو مع تذكره. فاذا كان الزمن قريبا يقوم ويكمل واذا طال الزمن وكما يقول الفقهاء اذا طال الفصل - [00:36:46](#) ها عاد صلاة جديدة كاملة. طيب ما ضابط هذا القرب؟ اذا هذه مسألتين تقييد البناء بقرب الزمان. وسيذكر فيه خلاف بعض من تقدم من السلف. والمسألة الثانية ما ضابط هذا القرب؟ ما حده سيذكره لاحقا - [00:37:04](#)

نعم اذا قمنا بجواز البناء اذا قلنا بجواز البناء فقد خصصوه بالقرب في الزمن وابى ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البناء وان طال ما لم ينتقض وضوءه. روي ذلك عن ربيعة وقيل - [00:37:22](#) ان نحوه عن ما لك وليس ذلك بمشهور عنه. ينسب هذا الى ربيعة. ربيعة الرأي احد فقهاء المدينة رحمهم الله جميعا ومن شيوخ الامام ما لك. وقيل ان هذا القول يذكر عن ما لك. قال المصنف وليس ذلك بمشهور عنه - [00:37:39](#)

هذا قول لبعض من تقدم من فقهاء السلف انه يجوز لمن سلم ناسيا ان يكمل ما بقي من صلاته وان طال الفاصل او الزمن ما لم ينتقض وضوءه. حتى لو ما تذكر البقية من صلاة الظهر الا لما جاء لصلاة العصر - [00:37:55](#)

ما لم ينتقض وضوءه. قال رحمه الله لكن هذا على خلاف ما استقر عليه جمهور الفقهاء. طيب هذا القول ما دليله؟ نعم. واستدل واستدل واستدل لهذا المذهب بهذا الحديث. ورأوا ان هذا الزمن طويل لا سيما على رواية من روى ان النبي صلى الله - [00:38:12](#) عليه وسلم خرج الى منزله. والصواب ان حتى مع رواية ابي داود في السنن انه خرج الى منزله فالفاصل ما كان بذلك الطول والاقرب تقرير الفقهاء وهو ايضا المقتضى الدلالة عقلا حتى تكمل بناء شيء على شيء فانه يشترط - [00:38:32](#)

اقترابه منه زمنا حتى يصلح البناء عليه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثامن اذا قلنا انه لا يبيني الا في القرب فقد اختلفوا في حده على اقوال - [00:38:52](#)

حد هذا القرب الزماني ما ضابطه؟ نعم قال منهم من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. فما زاد عليه من الزمن فهو طويل. وما كان بمقدار - [00:39:09](#)

او دونه فقريب ولم يذكروا على هذا القول الخروج الى المنزل. يعني اقتصارا على ما ورد في طرق روايات الصحيحين. انه سلم قام الى خشبة معروضة في المسجد تكى عليها كأنه غضبان شبك بين اصابعه تكلم ذو اليدين استفسر اجاب تأكد من الصحابة ثبت عنده قام فصلى - [00:39:25](#)

قال فاذا كان المدة التي حصل فيها سهو المصلي وخروجه من صلاته وتذكره قريبا من هذا الزمن الوارد في الحديث النبوي يعتبر قريبا. وما زاد عليه يعتبر طويلا. نعم قال ومنهم من اعتمر في القرب العرف. وهذا لعله اضبط العرف. يعني لا شيء يضبط ذلك لا بمقدار الدقائق والساعات. ولا - [00:39:47](#)

مقدار عدد الركعات بل العرف. يعني ان كان في العرف ان هذا وقت طويل فالاحوط له ان يعيد صلاته. وان كان الفاصل قريبا وبني عليها قال ومنهم من اعتبر مقدار ركعة - [00:40:13](#)

ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي رحمه الله التاسع فيه دليل على شرعية سجود السهو. وهذا اصل المسألة ان سجود السهو مشروع. ومعنى مشروع ان الشريعة اثبتته حكما - [00:40:29](#)

من احكام الصلاة يسجد فيه من سهى في صلاته سجدتين. مع تفاصيل سيذكرها. مشروعية سجود السهو وان سجدتين وان في اخر الصلاة كل ذلك من دلالات هذا الحديث العاشر فيه دليل على انها سجدتان. سجدتان سجود السهو ليس واحدة بل سجدتين بينهما جلوس. نعم - [00:40:48](#)

في عشر فيه دليل على انه في اخر الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال وجود سهو اخر. فيكون جابرا للكل. نعم. ليش ما نقول؟ يسجد السهو - [00:41:12](#)

في الركعة التي سهى فيها يعني الان سهوت في الركعة الثانية فما جلست للتشهد وقمت الى الثالثة فاذا سجدت السجدتين الركن في الصلاة قبل ان تقوم الى الرابعة اثني بسجود السهو سجدتين - [00:41:34](#)

فتجعل سجود السهو في كل ركعة بحسب السهو الذي وقع لك. لا. قال يؤخر سجود السهو. كل حديث فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوع السهو ما سجد الا في اخر الصلاة. قالوا حكمة ذلك لاحتمال وقوع سهو اخر - [00:41:50](#)

فيؤخر سجود السهو ليكون جابرا للكل او للسهو الذي حصل في الصلاة قال وفرع الفقهاء على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلاة لزمه اعادته في اخرها - [00:42:06](#)

شخص جلس في الرباعية في الركعة الثالثة. وظن انها اخر صلاته وسجد للسهو. ثم تبين انه باقي له ركعة صلى ثلاث ركعات وسهى ولما سلم في ثلاث ركعات يظن ان صلاته تمت فسجد للسهو - [00:42:23](#)

ثم تذكر فعليه ان يقوم فيأتي بالرباعية ويعيد سجود السهو. نعم قال وصوروا ذلك في صورتين احدهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام - [00:42:42](#)

الظهر ويعيد السجود. نعم هذا على على اعتبار انه لابد من ايقاع الصلاة كاملة في وقتها الصواب انه من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد ادرك الصلاة. نعم. والثانية - [00:43:00](#)

ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن او ينوي او ينوي الإقامة. فيتم ويعيد السجود والله اعلم. انه انتقل من حكم القصر الى الاتمام فيتم اربع ركعات ويكون سجود السهو الذي اداه بعد ركعتين لم تكتمل بها صلاته فيعيد سجود السهو في - [00:43:17](#)

الركعة الرابعة احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثاني عشر فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل. ولا يتعدد بتعدد اسبابه. ايش يعني يتداخل يعني لو سهى اكثر من سهو في صلاة واحدة فكم مرة يسجد؟ مرة واحدة سجدتين - [00:43:37](#)

لو سهى في الركعة الاولى ثم سهى في الثالثة ثم سهى في الاخيرة فان ذلك كله يتداخل وسجود سهو واحد بسجدتين يكفيه بما وقع من خلل في صلاته ولا يتعدد بتعدد اسبابه - [00:43:58](#)

موج استنباط هذا من الحديث كم سهوا سهى صلى الله عليه وسلم قالوا حصل له اكثر من سهو. السهو الاول انه سلم قبل ان تتم صلاته ثم تكلم ساهيا ومشى سهوا ان الصلاة - [00:44:14](#)

يظنها تمت كل ذلك منه نسيان. فجعلوا هذه الافعال افعالا متعددة وقعت سهوا وهو لم يتم صلاته صلى الله عليه وسلم. نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات متعددة. واكتفى فيها بسجدتين - [00:44:39](#)

وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء. طب هذا مذهب جمهور الفقهاء. لكن الاستدلال بهذا الحديث على هذا التقرير ليس متجها. كما قال رحمه الله ولا يخفى انه لا يتم الاستدلال بحديث ذي اليدين على عدم تعدد السهو مع تعدد موجباته. قال حتى - [00:45:01](#)

اقامة دليل على ان المشي والتكلم ممن يعتقد انه خارج الصلاة وان كانت عمدا موجبات لسجود السهو. قال واين الدليل على ذلك؟ فان ظاهر ان سجوده انما كان لخروجه من الصلاة سهوا فقط - [00:45:21](#)

لا لما تعقبه. نعم قال ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو على ما نقله بعضهم. نقل هذا عن الامامين الاوزاعي وابن ابي ليلى

رحمهما الله تعالى قالوا سهوت مرتين في صلاة تسجد مرتين كم سجدة يعني - [00:45:37](#)

اربع سجعات سهوت ثلاث مرات في صلاة واحدة تسجد ست سجعات قالوا يتعدد سجود السهو بتعدد السهو. نعم. واستدلوا لذلك

بحديث ابي داود في السنن من حديث ثوبان رضي الله عنه لكل سهو سجدتان بعدما يسلم - [00:45:56](#)

قال الا ترى يقول لكل سهو سجدتان فسهوت مرة فعليك سجدتان واذا سهوت مرتين اربع سجعات سهو ثلاث مرات لكل سهو

سجدتان. والجواب عن هذا من وجهين. الوجه الاول في الحديث رواية وفي الثاني دراية - [00:46:20](#)

اما الرواية في الحديث ضعيف ضعفه الائمة كالبيهقي وكذلك النووي وغيرهم. وفي اسناد الحديث من لا يصحح من اجله الحديث.

فالحديث ضعيف سند الجواب الثاني دراية على فرض صحة الحديث فقله بكل سهو سجدتان ليس بمعنى تعدد السجود -

[00:46:38](#)

تعدد السهو لا هو يتكلم على العموم لكل من سهى. فكل من سهى في صلاته يسجد سجدتين. فمعنى لكل سهو بكل ساه في صلاته

سجدتان. وليس المقصود تعدد اسباب السهو والله اعلم - [00:46:59](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومنهم من فرق بين ان يتحد الجنس او يتعدد وهذا الحديث دليل على خلاف هذا المذهب. فانه قد

تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السجود. يعني منهم من قال ان كان السهو جنسا واحدا - [00:47:20](#)

يعني سهى في التسبيح في الركوع والتسبيح في السجود فهذا جنس واحد ولو تكرر فيسجد له مرة واحدة. لكن ترك التشهد وترك

تسبيحا قرر اكثر من سهو مختلف وتختلف الجنس فانه يعدد السجود قال رحمه الله والحديث على خلاف هذا المذهب - [00:47:37](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث عشر الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو واختلف الفقهاء في محل السجود.

طيب الحديث نص واضح لانه قال ثم سلم ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم جلس ثم سجد - [00:47:58](#)

مثل سجوده او اطول ثم جلس قال فربما فنبهت انه سئل ثم سلم قال فنبئت ان عمران ابن الحسين قال ثم سل تدل ايش؟ على ان

سجود السهو يكون بعد السلام لن اسلم ثم سجد. طب ها هنا مسألة يتكلم فيها الفقهاء. سجود السهو سجدتان في اخر الصلاة. اهي

قبل - [00:48:17](#)

الصلاة او بعد الصلاة. الفقهاء في هذا على مذاهب ذكرها المصنف هنا قال فقليل كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقيل

كله بعد السلام وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. هذان مذهبان متقابلا. الشافعي يقولون كل سجود السهو - [00:48:37](#)

قبل السلام ونظروا الى ماذا؟ نظروا الى انه تكلمة للصلاة. اليس سجودا للسهو؟ اليس جبرا؟ لسهو حصل في الصلاة حقه اين يكون؟

داخل الصلاة قبل الخروج منها. فكل سجود السهو قبل السلام. طيب والاحاديث الواردة في سجود السهو؟ فيها قبل السلام وفيها -

[00:49:00](#)

بعد السلام فيحتاجون الى اجابات لاحاديث السهو التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام. يقابله مذهب الحنفية قالوا

كل سجود السهو بعد السلام لانه جبر والجبر وارغام الشيطان يكون خارج الصلاة - [00:49:20](#)

فاذا سلم يأتي بسجود السهو. ومثل الشافعية يلزمهم الاجابة عن الاحاديث التي ثبت فيها السجود قبل السلام نعم احسن الله اليكم.

قال رحمه الله وقيل ما كان من نقص فمحله قبل السلام - [00:49:41](#)

وما كان من زيادة فمحله بعد السلام. وهو مذهب مالك رحمه الله واوماً اليه الشافعي في القديم. هذا مذهب يجمع بين الرواية مذهب

ما لك رحمه الله. كل سهو كان بسبب النقص يسجد فيه قبل السلام. وكل سهو - [00:50:00](#)

سببه الزيادة يسجد فيه بعد السلام. نظروا الى الاحاديث سلم من ثلاث ركعات. بقي ركعة ترك سجودا ترك التشهد الاول سجد قبل

السلام. فنظروا فاذا احاديث السهو التي سجد فيها بعد السلام كان بسبب الزيادة - [00:50:20](#)

والتي قبل السلام كانت بسبب النقص. وهذا يوافق ايضا معنى فقهاء مناسبا. ان النقص فيه شيء ناقص فيكون جبره داخل الصلاة قبل

السلام وان الزيادة وقع فيها الزيادة فلا تحتل الصلاة زيادة سجود سهو داخلها فتكون خارجها. لانه قد وقع فيها زيادة فلا -

[00:50:38](#)

زيادة اخرى. هذا تقاعد في مذهب مالك. كل سهو سببه النقص فالسجود قبل. وكل سهو سببه الزيادة فالسجود وهو قريب من مذهب احمد ويشير اليه المصنف الان. مذهب احمد رحمه الله قريب من هذا الا انه قال الروايات في الاحاديث الخمسة او الستة التي صدرنا بها - [00:51:00](#)

مجلس الاسبوع الماضي تعمل بها على رواياتها عملا بالنص وكل صورة لم يرد فيها نص فيكون السجود فيها قبل السلام ما كان من الاحاديث فيعمل على الصور التي جاءت في الاحاديث - [00:51:21](#)

وما كان ليس فيها صورة مشابهة لما ورد في الاحاديث فيرجع الى الاصل ان السجود قبل السلام. فهو نوع ايضا من الجمع بين الروايات. يبقى سؤال حديث ذو اليدين هذا الذي نحن فيه السجود كان قبل السلام او بعد السلام - [00:51:40](#)

بعد السلام الصورة فيها نقص او زيادة صلى ركعتين ثم سلم ثم اتى بركعتين. طب يقول مذهب مالك ما كان من زيادة فمحله بعد السلام لهم نظروا الى ان الصلاة فيها زيادة. يعني هو صلى ركعتين ثم ركعتين. المجموع كم - [00:51:57](#)

صلى اربعة فاين الزيادة السلام الاول الذي حصل التسليم زيادة فقالوا مجموع ما حصل في الصلاة فيه زيادة فجعل السلام بعد السلام والله اعلم. ولهذا يقول الامام النووي رحمه الله اقوى المذاهب فيها قول مالك ثم احمد. وقال غيره بل طريق احمد اقوى - [00:52:18](#)

ولانه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه. وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام. قال ولولا ما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت كله قبل السلام لانهم من جملة الصلاة فيفعله قبل التسليم - [00:52:38](#)

وهذا تقرير ايضا لمذهب الشافعي ان سجود السهو كله قبل السلام وقال اسحاق مثله ايضا مثله. لكن قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر قوله من مذهبي او من مجموع مذهب - [00:52:57](#)

مالك واحمد رحم الله الجميع احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد ثبت في الاحاديث السجود بعد السلام في الزيادة. وقبله في النقص واختلف الفقهاء. فذهب ما لك الى الجمع بان استعمل كل - [00:53:12](#)

كل حديث قبل السلام في النقص. وبعده في الزيادة والذين قالوا بان الكل قبل السلام اعتذروا عن الاحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه. ينتقل الان الى مذهبه الشافعي وابو حنيفة. الشافعي يقول كل - [00:53:29](#)

سجود السهو قبل السلام فيحتاج الى اجابات في الاحاديث التي ورد فيها السجود بعد السلام في ذكر اجابات ويضعفها كلها. ثم تنتقل الى مذهب ابي حنيفة يقول كل سجود للسهو يقول بعد الصلاة فيحتاجون الى اجابات للاحاديث التي سجد فيها قبل السلام ويضعفها كلها كذلك - [00:53:43](#)

لانهما احاديث ثابتة والتأول فيها متكلف الصواب والاقرب احد مسلكين. اما الجمع كما فعل المالكية والحنابلة وطريقة اه اسحاق رحم الله الجميع. او او المسلك الاسد والاسلم ابقاء الاحاديث كلها دليلا على المشروعية. ولهذا رجح البيهقي طريقة - [00:54:03](#)

تخيير في سجود السهو قبل السلام او بعد السلام ان اي سهو يسهو فيه المصلي فهو مخير. ان سجد قبل فله دليل وان سجد بعد فله دليل وجعل الامر سعة ولذلك نقل غير واحد كالماوردي الاجماع على جواز سجود - [00:54:28](#)

السهو حيث وقع قبل السلام او بعده. وان الخلاف هذا انما هو في الافضلية. وان كان بعض فقهاء الشافعية كالجويري لا يوافق على وانهم يجعلون السلام السجود قبل السلام فلو سجد بعد يتناقشون في صحة صلاته او بطلانها لكن الجمهور على خلاف ذلك والله اعلم - [00:54:46](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والذين قالوا بان الكل قبل السلام اعتذر والذين قالوا بان الكل قبل السلام اعتذروا عن الاحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه. احدها دعوى النسخ لوجهين - [00:55:07](#)

احدهما ان الزهري قال ان اخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام الثاني ان الذين رووا ان الذين رووا السجود قبل السلام متأخر الاسلام واصاغر الصحابة. هذا الجواب الاول - [00:55:24](#)

قالوا كل سجود قبل السلام. طيب وماذا تقولون في الاحاديث التي ثبت فيها السجود بعد السلام؟ قالوا كلها منسوخة واعتمدوا في القول بالنسخ على شينين الاول اثر للامام الزهري رحمه الله واخرجه الشافعي قال الزهري سجد - [00:55:42](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام فتفيد رواية الزهري ان الامرين كانا

جانزين في اول الامر. واستقر الامر اخيرا على ماذا - [00:56:01](#)

على ان السجود كله قبل السلام. طبعاً هذا ليس فيه حجة لانه مرسل. الزهري يرويه مرسلًا ولا حجة فيه وسيجيب عنه المصنف الان

الدليل الثاني عنده للقول بالنسخ ان الاحاديث التي فيها السجود بعد السلام كحديث ذي اليدين من رواه - [00:56:19](#)

ابو هريرة قالوا عامة الاحاديث التي فيها السجود بعد السلام رواها اما صحابة صغار كابي سعيد يقصد ابي سعيد الخدري في حديث

او متأخر الاسلام يقصد ابا هريرة رضي الله عنه. طيب وش يعني - [00:56:37](#)

قالوا فاي حديث يرويه صحابي متأخر الاسلام او صحابي صغير الذين رووا السجود قبل السلام هذا يدل على انه اخر الامرين. اذا هو

ناسخ لما سبق وهذا ايضا عليه جواب سيذكره انه لا يشترط في اثبات النسخ تأخر اسلام الصحابي ولا صغر سنه فلا علاقة لذلك

بورود الحديث - [00:56:53](#)

او تأخراً. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والاعتراض على الاول ان رواية الزهري مرسلة ولو كانت مسندة فشرط النسخ

التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري - [00:57:18](#)

فيحتمل ان يكون الاخير هو السجود قبل السلام. لكن في محل النقص وانما يقع التعارض وانما يقع التعارض المحرج الى النسخ لو

تبين ان المحل واحد ولم يتبين ذلك. هذا واضح يعني لا - [00:57:36](#)

الحاجة الى القول من نسخ مع امكان الجمع والاعتراض على الثاني ان تقدم الاسلام والكبر لا يلزم منه تقديم الرواية حالة التحمل.

فقالوا كل من روى السجود قبل السلام هم المتأخرون في الاسلام كابي هريرة او اصغر الصحابة كابي سعيد. بمعنى ان الذي فيكون

ما روه هو المتأخر عملاً. قال - [00:57:52](#)

لا يلزم تقديم الرواية حال التحمل احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثاني في الاعتذار الوجه الثاني في الاعتذار عن الاحاديث

التي جاءت بالسجود بعد السلام التأويل اما على ان يكون المراد بالسلام هو السلام على النبي - [00:58:16](#)

صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد واما ان يكون على ان تأخرها بعد السلام على سبيل السهو. طيب هذان هذا جواب بتأويل

الحديث. كل حديث جاء فيه السجود بعد السلام - [00:58:34](#)

هذا على طريقة الشافعية. قالوا الجواب الاول منسوخ. الجواب الثاني قالوا لا. مؤول. كيف مؤول؟ قالوا كل سجود بعد السلام

فالمقصود بعد قولك السلام عليك ايها النبي في التشهد. وليس بعد السلام بالخروج من الصلاة - [00:58:47](#)

هذا بعيد لانه اذا قال الراوي في الحديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سلم. ايش يقصد بالسلام ليس قوله والسلام عليك

ايها النبي في التحيات. بل هو السلام الخروج من الصلاة. الركن الاخير من اركان الصلاة. او ان يكون التأخر بعد السلام - [00:59:03](#)

وقع سهوا يعني يقولون كل حديث سجد فيه النبي عليه الصلاة والسلام بعدما سلم فقد سجد سهوا بعد السلام وكان كان يريد ان

يسجد قبل السلام فسهي هذا بعيد وضعيف - [00:59:22](#)

لانه يمكن ان ان تعكس الدليل فتقول ما المانع ان يكون سجوده قبل السلام هو الذي وقع سهوا والاصل انه كان يريد ان يسجد بعد

السلام. هذه اجابات كما تقدم - [00:59:36](#)

ضعيفة ما ارتضاها المصنف رحمه الله فيذكرها ثم يجيب عنها قال اما الاول وهما بعيدان اما الاول فلان السابق الى الفهم عند اطلاق

السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي يحصل به التحلل. السلام في اخر الصلاة وليس السلام على - [00:59:49](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في التحيات واما الثاني ولان الاصل عدم السهو فلان الاصل عدم السهو وتطرقة الى الافعال الشرعية من

غير دليل غير سائغ. يعني لما تحكم ان كل سجود سجد فيه النبي صلى الله - [01:00:09](#)

الله عليه وسلم بعد السلام كان سهوا اذا انت تحكم على الافعال النبوية بالسهو والاصل انها ليست كذلك وتطرق السهو الى الافي

عالي الشرعية من غير دليل ليس سائغا. وايضا - [01:00:26](#)

وايضا فانه مقابل بعكسه. وهو ان يقول الحنفي محله بعد السلام وتقديمه قبل السلام على سبيل السهو. يمكن ان يعكس الآخر

المخالف يقول لا بالعكس كان يريد ان يسجد بعد السلام فسهى فسجد قبل السلام. فاذا ليس احد القولين باولى من الاخر بمجرد

[الاحتمال - 01:00:42](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثالث في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواة. ايضا هذا تقرير لطريقة الشافعية. يقول وكل سهو محله قبل السلام. طيب وماذا تفعلون في الرواية التي فيها السجد بعد السلام؟ قالوا طيب ننظر اي الروايات اكثر؟ السجود قبل

[السلام او بعد - 01:01:02](#)

ايها اكثر قبل السلام خلاص قالوا اذا نرجح بكثرة الروى هذا الجواب ايضا لا يستقيم لاننا متى نحتاج الى الترجيح عند التعارض واذا امكن دفع التعارض بالجمع فلا حاجة الى الترجيح. نعم - [01:01:22](#)

الوجه الثالث في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواة وهذا ان صح فالاعتراض عليه ان طريقة الجمع اولى من طريقة الترجيح فانه انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع. وايضا فلا بد من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة - [01:01:44](#) او النقصان والقائلون بان انتهينا الان من اجابات مذهب الشافعية عن الاحاديث التي ثبت فيها السجود بعد السلام. ينتقل الى العكس مذهب الحنفية يقولون كل سجود للسهو بعد السلام. فاحتاجوا الى الاجابات عن الاحاديث التي ثبت فيها السجود قبل السلام. قال

[والقائلون - 01:02:05](#)

قائلون بان محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الاحاديث المخالفة لذلك بالتأويل اما بان يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني او يكون المراد بقوله وسجد سجدين سجود الصلاة. وما ذكره الاولون من احتمال السهو عائد ها هنا. طيب قالوا كل حديث -

[01:02:27](#)

فيه انه سجد قبل السلام فمتأول بالسلام الثاني الذي بعد سجود السهو اليس تقولون ثم سلم ثم سجد ثم سلم هذا السجود قبل الصلاة او بعد الصلاة ركز معي حديث ذي اليمين انه سلم - [01:02:50](#)

ثم سجد للسهو ثم سلم. السجود هذا قبل الصلاة او بعد الصلاة بعد الصلاة فهو يقول لك انتبه كل حديث ترى فيه السجود قبل السلام يقصد السلام الثاني الذي بعد التشهد - [01:03:12](#)

وفي النهاية خارج الصلاة لا داخلها. هذا تأول ان يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني وحتى المصنف ضعفه هذا او يقول كما قال هناك سجد سجدين يقصد سجود الصلاة لا سجود السهو. قال وما ذكره الاولون من احتمال السهو؟ يعني ان يقول كان -

[01:03:26](#)

فيريد ان يسجد بعد السلام لكنه سجد قبله سهوا. قال فايضا هذا وارد والجواب هناك هو الجواب هنا انها نوع من اللحية الاحتمالات التي لا تقوم بمجرد الافتراض لا دليل عليها - [01:03:47](#)

وله ما ذكره الاولون من احتمال السهو عائد ها هنا والكل ضعيف والاول يبطله ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمين اتفاقا وذهب احمد بن حنبل الى الجمع بين الاحاديث بطريق اخرى غير ما ذهب اليه ما له - [01:04:02](#)

وهو ان يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام وكأن هذا نظر الى ان الاصل في وكأن هذا نظر الى ان الاصل في الجائز ان يقع في المجبور - [01:04:21](#)

في الجائزة وفي نسخة في الجابر. يعني الشيء الذي يقع به الجبر ان يقع داخل المجبور الى خارجه ولو كان هذا نظر الى ان الاصل في الجائز ان يقع في المجبور - [01:04:39](#)

فلا يخرج عن هذا الاصل الا في مورد النص ويبقى فيما عداه على الاصل وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح. لكنهما اختلفا في وجه الجمع - [01:04:53](#)

ويترجح قول مالك بان يذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص. وبعده عند الزيادات واذا ظهرت واذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وقفها كانت علة. واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها - [01:05:08](#)

فلا يتخصص ذلك بمورد النص. اتفق ما لك واحمد على العمل بما وردت فيه الروايات. فاستنبط منها ما لك رحمه الله قاعدا وكل سهو

سببه الزيادة سجوده بعد الصلاة. وكل سهو سببه النقص سجوده قبل السلام - [01:05:27](#)

واحمد رحمه الله قال يعمل بالروايات فيما وردت فيه وما عاها ما لم توافق فيه رواية فكله يكون قبل السلام. قال يترجح قول مالك بانه جعل ما سبت علة وحكما يبنى عليه ما شابهه وجعلها قاعدة مطردة. خلاصة الكلام ليس المقصود ترجيح - [01:05:44](#)
احد المذاهب في المسألة لكن المراد عند المصنف رحمه الله كما تقدم معنا مرارا منذ اكثر من مئة حديث منذ ان بدأنا مدارس الكتاب هو تعليم طريقة تفقه وتنمية الملكات في النظر في الاستنباط الفقهي. واستعمال الادوات في اصول الفقه في اعمالها لاستنباط

الاحكام من - [01:06:04](#)

الالفاظ الان هذا حديث والفقهاء على مائدتهم يستنبطون منه الفوائد والاحكام ويقررون ذلك فقها فيبين لك مأخذ الفقهاء لتفيد جملة فوائد. اولها واهمها اجلال الائمة الفقهاء رحمة الله عليهم معرفة اقدارهم وحظهم من العلم والفقه والدراية التي تبوأ بها الامامة منذ صدر الامة والى يوم الناس هذا لان لا يأتي - [01:06:29](#)

متجاهل او متعال فيتطاول على مقامات العلماء. او ينسب الى اجتهادهم شيئا من المجازفة بانه قولوا لا دليل عليه او يصادم النص ونحو ذلك من العبارات المجازفة في حق الائمة. وثانيها من الفوائد تنمية الملكات في ان الفقه - [01:06:58](#)

تفقه والعلم بالتعلم. ومن ادمن النظر في طرق الفقهاء اكتسب ملكة تنمو وتتزايد عنده مع الايام. وثالثها ان يكون احدا حظ من فقه الشريعة بفقه الوحي. نصوص الكتاب والسنة اعظم كلام على وجه الارض. لان الوحي كلام الله - [01:07:18](#)

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. واولى كلام تعمل فيه العقول والافهام. وتجد فيه بغيتها من السعادة والفلاح رضا الله في الدنيا والاخرة هو نصوص الشريعة. فمن صرف جهده ووقته في التفقه فيها كان عقله من اذكى العقول. واطيب - [01:07:38](#)

وقلبه من انقاها واسلمها واشرحها لانه انما يعيش مع اطيب كلام واعظمه واجله كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الرابع عشر - [01:07:58](#)

اذا سهى الامام تعلق حكم سهوه بالمأمومين. وسجدوا معه وان لم يسهو هذه مسألة مهمة. يصلي الامام وخلفه الف مصلي. مئة الف مصلي فيسهو هو ويسجد الجميع معه. طب انا ما سهوت - [01:08:16](#)

صحيح هو هو يعني قام ترك التشهد الاول لكني جلست انما قمت متابعة له وزاد سجدة انا ما زدتها قام الى ركعة خامسة وانا جلست ثم نبه فانتبه. انا ما سهوت هو الذي سهى. لكن الحكم الذي دل عليه الحديث ان الامام اذا سهى - [01:08:33](#)

فسجد للسهو يسجد المأمومون معه. نعم قال واستدل عليه بهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم سها وسجد القوم معه لما سجد وهذا انما يتم في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يمشي ولم يسلم ان كان ذلك. يعني اذا اردت ان تستدل بالحديث فغالب

الصحابة - [01:08:55](#)

الذين جلسوا في المسجد لا خرجوا مع السرعة ولا تكلموا مع ذي اليمين وبعض من تكلم جالس ساكت تكلم النبي عليه الصلاة والسلام قام مشى جلس قام كبر. فهذا الجالس ما حصل منه شيء من افعال السهو. سلم وجلس. وانتظر المشهد فلما - [01:09:18](#)

رأه قام فصلى قام فصلى معه. نعم قال الوجه الخامس عشر فيه دليل على التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة الوجه السادس عشر القائل هل يحتاج الى تكبيرة احرام - [01:09:38](#)

عند الحنفية لا يحتاج لانه لم يخرج للسلام اصلا من سجود السهو بالصلاة. نعم الوجه السادس عشر القائل فنبأت ان عمران بن حصين قال ثم سلم هو محمد بن هو محمد بن سيرين الراوي - [01:09:53](#)

عن ابي هريرة تقدم هذا معنا في مدارس الفاظ الحديث في مطلع مجلسنا الاسبوع المنصرم. لما قال في اخر الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الركعتين الباقيتين. قال ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده

واطول ثم رفع - [01:10:09](#)

سوى كبر قال فربما سألوه ثم سلم قلنا القائل هنا من ايوب السخيتاني فربما سألوه محمد ابن سيرين الراوي عن ابي هريرة لانه وقف هنا في الرواية. ثم رفع رأسه وكبر. طيب وبعدين - [01:10:31](#)

ماذا فعل الناس كانت تسأل محمد بن سيرين ثم سلم قال محمد ابن سيرين فنبأت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم المصنف الان ينبه على هذه المسألة ان القائل فنبأت من هو - [01:10:48](#)

محمد بن سيرين. نعم قال وكان الصواب للمصنف ان يذكره فانه لما لم يذكر فانه لما لم يذكر الا ابا هريرة اقتضى ذلك ان يكون هو القائل فنبأت وليس كذلك. نسخة الشارح التي شرح عليها الحديث لعلها في رواية الحديث ابتداء عن ابي - [01:11:06](#) هريرة رضي الله عنه الى اخر الحديث فعندئذ يكون السياق فنبأت ان القائل من هو ابو هريرة رضي الله عنه لكنه على الصواب في

النسخة التي بين ايدينا ان المصنف يعني الامام الحافظ عبد الغني على غير عادته في كل حديث - [01:11:30](#)

نصده باسم الصحابي لكن في هذا صدره بالتابع عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وقلنا هناك ان ذكره لاسم التابعي ها هنا

مقصود لفائدة اذا ما هي الاشارة الى انه هو القائل فنبأت ان عمران بن حسين رضي الله عنه - [01:11:47](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا يدل على السلام من سجود السهو الوجه السابع عشر لم يذكر التشهد ولم يذكر التشهد

بعد سجود السهو. وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي قبل السلام. طيب الان لو - [01:12:04](#)

وسجد بعد السلام. سلم ثم سجد للسهو. هل يتشهد ثانية طيب واذا سجد قبل السلام هل يتشهد؟ قال الحديث ما ذكر التشهد بعد

سجود السهو. قال وفيه خلاف عند اصحاب ما لك في السجود الذي - [01:12:23](#)

قبل السلام. نعم الا وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا مثله كثيرا من حيث من حيث انه لو كان لذكر

ظاهرا قد تستدل بالحديث على انه لا تشهد بعد سجود السهو. من اين - [01:12:41](#)

من اين هل نفى؟ هل قال الحديث ثم لم يتشهد طيب عدم ذكره يقولون عدم ذكر الشيء دليل على عدمه اذ لو كان لذكر لو حصل انه

قرأ التشهد بعد سجود السهو لذكر ظاهرا. وهذا الجواب في الجملة قد يقدح فيه رواية ابي داود - [01:13:00](#)

برواية السلامة عن عطمة قلت لمحمد بن سيرين في التشهد قال واحب الي ان يتشهد. فابن سيرين راوي الحديث يقول احب الي ان

يتشهد يعني بعد سجود السهو. ولهذا بوب البخاري رحمه الله فقال باب من لم يتشهد في سجدة - [01:13:27](#)

السهو. اشارة الى ماذا لان هناك من يقول بالتشهد بعد سجود السهو. قال الحافظ ابن حجر اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة. واما

قبله على انه لا يعيد التشهد. تشهد سجد للسهو رفع رأسه لا يعيد تشهد يسلم مباشرة. قال وحكى ابن عبد البر فيه خلافا - [01:13:48](#)

لليث ابن سعد قال واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد واسحاق انه يتشهد. وهو قول لبعض المالكية والشافعية. ثم

ذكر البخاري كلام محمد ابن سيرين وقال انه ليس في حديث ابي هريرة يعني ذكر التشهد واراد به انه ربما ورد في حديث غيره

وعلى - [01:14:12](#)

على كل حال اخرج الترمذي من حديث عمران ثم تشهد ثم سلم بعد سجود السهو. قال الترمذي حديث حسن غريب والبيهقي

والبيهقي ضعف الحديث كابن عبد البر وغيرهم رحم الله الجميع - [01:14:34](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الثاني عن عبد الله ابن مالك عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس. فقام الناس معه حتى اذا

قضى - [01:14:50](#)

الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم. طيب قوله قام في الركعتين الاوليين. ايش

يعني؟ ما جلس للتشهد. طيب فماذا ترك ترك التشهد الاول والجلوس له. ترك شيئين. قام في الركعتين الاوليين ولم يجلس. فقام

الناس معه - [01:15:14](#)

طيب متى سجد في هذه المسألة قال حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل ان يسلم ثم

سلم فواضح من الحديث بل نص فيه ان السجود هنا متى كان - [01:15:41](#)

قبل السلام. الصورة في السهو زيادة او نقص نقص لانه نقص التشهد والجلوس له قبل قراءة شرح المصنف رحمه الله راوي الحديث

عبدالله بن مالك بن القشب الازدي صحابي وضحيته - [01:15:59](#)

اسم امه. فقله في الرواية عن عبدالله بن مالك بن بحينة يوضع في الاملاء كتابة الف ابن بين ما لك وبوحينة لانه ليس اسم الاب والجد. فعبدالله بن ما لك هذا نسبته الى ابيه. ابني بحينة لشهرته بذلك - [01:16:16](#)

وسياتيك في باب لاحق رواية له ايضا عن عبدالله بن بحينة فربما ينسب الى امه مباشرة فهذا اسم امه. قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القائل هو عبدالرحمن بن هرمز راوي الحديث الاعرج راوي الحديث عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه قوله صلى بهم الظهر - [01:16:34](#)

هكذا في بعض روايات البخاري وفي رواية صلى لنا وفي رواية صلى بهم والمعنى واحد وكأنه تصرف من الرواة. فقام في الركعتين الاوليين السؤال الصحابة ما نهوا على شيء سكتوا - [01:16:57](#)

فكيف علم انه سهى وسجد في اخر الصلاة في رواية اخرجها ابن خزيمة فسبحوا به. فمضى حتى فرغ من صلاته فحصل التسبيح لكنه لم يعد وعليه بنى الفقهاء مسألة من قام تاركا التشهد نسيانا فاذا استتم قيامه وشرع - [01:17:14](#)

لا يجوز له الرجوع يتم صلاته ويسجد للسهو كما فعل صلى الله عليه وسلم. وزيادة ابن خزيمة اخرجها النسائي والحاكم ايضا. والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل على ان السجود قبل السلام عند النقص - [01:17:36](#)

فانه نقص من من هذه الصلاة الجلوس الاوسط وتشهده الثاني فيه دليل على ان هذا الجلوس غير واجب اعني الاول من حيث انه جبر بالسجود. ولا يجبر الواجب الا بتداركه وفعله - [01:17:58](#)

وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول. هو مذهب الجمهور. وقد يقال بالعكس من يقول بوجوبه كاحمد والظاهري يقولون دليل وجوبه جبره بسجود السهو. اذ لو كان سنة لما سجد للسهو فان سجود السهو تجبر به الواجبات. نعم - [01:18:16](#)

اركان هي التي لا يكتفى بجبرها ولا بد من الاتيان بها. والحديث دل على عدم اغفالها بل جبرها بسجود السهو وكان هذا مرتبة وسطا. نعم الله اليكم. قال رحمه الله الثالث فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرار السهو. لانه قد ترك الجلوس الاول والتشهد مع واكتفى لهما بسجديتين - [01:18:36](#)

هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب. على اعتبار ان التشهد سنة كما سيشير اليه بعد قليل. فاذا لو قلت التشهد سنة فالجلوس واجب فالجلوس وترك التشهد لن يكون ترك واجبين على من يقول بان التشهد سنة. فيكون ترك واجبا وسنة. وعندئذ لا - [01:19:03](#)

يستتم له الاستدلال بان سجود السهو واحد ولو تعددت المنسيات او الواجبات واما من يقول التشهد واجب والجلوس له واجب فتستقيم له مسألتنا بالاستدلال بان من تعدد سهوه يكفيه يكفيه سجود واحدة بسجديتين كما تقدم في الحديث السابق. واما حديث لكل سهو سجدة فقد تقدم الجواب عنه رواية ودرهم - [01:19:27](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس. وهذا لا اشكال فيه على قول من يقول ان الجلوس الاول سنة فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب. ومتابعة الامام واجبة. طيب من يقول الجلوس الاول هذا للتشهد سنة؟ فهو الان - [01:19:54](#)

بين امرين امامه قام وترك هذا الجلوس. فهل يجلس محافظة على السنة ويترك متابعة الامام واجبة؟ الجواب لا. طيب يقول ان الجلوس واجب. كطريقة احمد رحم الله الجميع فيكون جلوس واجب ومتابعة للامام واجبة - [01:20:17](#)

فمتابعة الامام اوجب لعموم الدالة والنصوص التي تقدمت في باب الامامة انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقد امرهم بذلك صلى الله عليه وسلم حتى فيما هو من اركان الصلاة كالقيام مع القدرة. قال فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - [01:20:37](#)

على قول من يقول ان الجلوس الاول سنة. فهو يشير الى ان هناك من يقول بوجوبه ومن لطيف الاستدلال عند الامام الطبري بان التشهد الاول واجب يقول الصلاة اول ما فرضت كم ركعة - [01:20:57](#)

ركعتان وكان التشهد فيهما واجبا. فكان فيه تمام الصلاة ثم لما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب صلاة ركعتين بالتشهد. فلما زادت الركعتين اربعة بقي الواجب واجبا وزاد ركعتين اخريين. فكان ذلك واجبا - [01:21:13](#)

فاجيب عن هذا الاستدلاء من قال لك ان الزيادة الركعتين الاخيرتين؟ يمكن الركعتين الاولى هي التي زادت فتكون الركعتين الاساس والاصل بقيت اخيرا. فتكون الفرض في الاخير والمزيد هي الركعتين الاولى. ويؤيد ذلك ان السلام - [01:21:33](#) جاء متى بعد الركعتين الاخيرتين فهي ثابتة سابقا والزيادة وقعت في الاول. والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الخامس انه استدل به على ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب لسجود السهو - [01:21:50](#) وفيه نظر من حيث ان المتيقن من حيث ان المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس. يعني من يستدل بهذا الحديث على ان ترك التشهد فقط - [01:22:07](#) توجب سجود السهو فيه نظر. لان المتيقن انه ترك السجود مع القيام. السؤال. فهل ترك التشهد وقع تبعا لضرورة لانه ترك الجلوس فحصل هذا تبعا او تقول لا هو ترك شيئين واجبين فعليهما سجود. ولهذا لم يسلم المصنف - [01:22:24](#) بتمام الاستدلال بالحديث على ان التشهد واجب بهذا الحديث. تقول يا اخي تركه النبي عليه الصلاة والسلام فسجد فيقول لك البخاري سجد انه ترك الجلوس وليس التشهد. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [01:22:44](#) وجاء من ضرورة ذلك ترك التشهد فيه فلا يتيقن ان الحكم يترتب على ترك التشهد الاول فقط لاحتمال ان يكون مرتبا على ترك الجلوس وجاء هذا من الضرورة الوجودية او عليهما. الضرورة الوجودية يعني لن يوجد تشهد الا اذا وجد جلوس. فاذا ما وجد الجلوس - [01:23:01](#) ذهب التشهد تبع اللوم احسن الله اليكم. طيب هكذا تم كلام المصنف رحمه الله تعالى على هذا الحديث وبه تم باب سجود السهو في الصلاة من حديثي ابيه هريرة وعبدالله ابن مالك ابن بحنة رضي الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين. وبه تم مجلسنا اليوم سائلين الله التوفيق - [01:23:22](#) والسداد والهداية والرشاد والعلم النافع والعمل الصالح والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:23:46](#)